

# **CCass,15/02/2001,237**

Identification			
<b>Ref</b> 21006	<b>Juridiction</b> Cour de cassation	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Rabat	<b>N° de décision</b> 237
<b>Date de décision</b> 20010215	<b>N° de dossier</b> 617/1998	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b> Administrative
Abstract			
<b>Thème</b> Fonction publique, Administratif	<b>Mots clés</b> قرارات محكمة النقض, Retenue, Pension de retraite, Indemnité d'occupation, Impayés, Excès de pouvoir, Abus		
<b>Base légale</b>	<b>Source</b> Ouvrage : Arrêts de la Chambre Administrative - 50 ans   Auteur : Cour Suprême - Centre de publication et de Documentation Judiciaire   Année : 2007   Page : 303		

## Résumé en français

La décision unilatérale de l'Administration de retenir à la source la pension de retraite d'un fonctionnaire pour occupation continue du local anciennement mis à sa disposition, est une décision abusive susceptible de recours en annulation.

## Résumé en arabe

معاش - اقتطاع مباشر - قرار إداري - إلغاء - اختصاص المحكمة الإدارية ( نعم).  
قرار الاقتطاع المباشر من المعاش صادر عن الإدارة بصورة انفرادية جزاء عن الاحتلال المستمر للموظف المتقاعد لمحل السكنى الذي كان يشغله، يتوفر على مقومات القرار الإداري القابل للطعن باللغاء، انعدام أية دعوى موازية أمام القضاء العادي.



وفيما يخص الموضوع:

حيث انه من الثابت من أوراق الملف ومما يجادل فيه الطرف المستأنف ان هذا الأخير اقدم بصورة انفرادية على إجراء اقتطاعات مباشرة من معاش المستأنف عليه التقاعدي مستغلا سلطة القانون العام ومتعمدا عدم اللجوء إلى القضاء لتحديد التعويض الذي يستحقه في حالة ثبوت الاحتلال المنسوب للمعني بالامر مما يكون معه القرار المذكور متسما بالشطط في استعمال السلطة وعرضه للإلغاء ومما يكون معه الحكم المستأنف الذي قضى بالغاءه واجب التأييد

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بتأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الادارية السيد محمد المنتصر الداودي والمستشارين السادة : الحسن سيمو – محمد بورمضان – احمد دينية وعبد اللطيف بركاش وبمحضر المحامي العام السيد عبد الجواد الرايسي وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المنجرا.